

التاريخ: 2 آذار/مارس 2020

لعناية:

القائم بأعمال الممثل، توماس نيكلاسون

مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي (الضفة الغربية وقطاع غزة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا))، 5 جورج آدم سميث، صندوق بريد: 22207

القدس الشرقية، الأرض الفلسطينية المحتلة

الموضوع: ورقة الموقف القانونية الصادرة عن مؤسسة الحق إلى الاتحاد الأوروبي بشأن عضوية السيد حايم بيباس، رئيس بلدية موديعين-مكابيم-ريعوت، في الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية

لقد تبادر إلى علم مؤسسة الحق أن السيد حايم بيباس، وهو الرئيس الحالي لاتحاد السلطات المحلية في إسرائيل ورئيس بلدية موديعين-مكابيم-ريعوت، انضم إلى عضوية الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية. وتقع أجزاء من موديعين-مكابيم-ريعوت خارج الخط الأخضر، وتشكل بذلك مستوطنة إسرائيلية مقامة دون وجه قانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي.¹

ويقرّ الاتحاد الأوروبي بأن موديعين-مكابيم-ريعوت تقع خارج إسرائيل، وأنها بالتالي ليست مؤهلة للتمتع بالمعاملة التفضيلية لغايات الترتيب الفني القائم بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.² وفضلاً عن

1انظر:

Haaretz, 'European Union: Parts of Modi'in Do Not Belong to Israel' (14 August 2012), available at: <https://www.haaretz.com/eu-part-of-modi-in-isn-t-israel-1.5283892>.

2انظر:

European Commission, EU-Israel Technical Arrangement, available at: https://ec.europa.eu/taxation_customs/business/calculation-customs-duties/rules-origin/general-aspects-preferential-origin/euisrael-technical-arrangement_en

وانظر أيضًا:



ذلك، يضمّ اتحاد السلطات المحلية في إسرائيل، والذي يترأسه السيد بيباس، مستوطنات مقامة بصورة تتنافى مع القانون في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها مستوطنات معاليه أوديم وبيت إيل.³ ومما يبعث على الأسف أن الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية، بصفتها هيئة تُعنى بتعزيز أواصر التعاون والتلاحم بين الاتحاد الأوروبي وشركائه في حوض البحر المتوسط، قد قبلت عضوية ممثلين عن المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، التي أُقيمت على نحو يخالف القانون الدولي ويتعارض مع قانون الاتحاد الأوروبي وسياسته.

وقد أفضت إقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تنتفي الصفة القانونية عنها في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى ارتكاب جرائم دولية، بما فيها نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة،⁴ والترحيل القسري الذي طال أبناء الشعب الفلسطيني الأصلي، والاستيلاء على الأراضي العامة والخاصة التي تعود ملكيتها للفلسطينيين لغايات إقامة المستوطنات وتوسيعها،⁵ وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية على نحو تعسفي في ظل غياب الضرورة العسكرية التي تقتضي هذا التدمير.⁶ فضلاً عن ذلك، ترقى هذه الأعمال إلى مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،⁷ كما نظرت إليها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على أنها كذلك في سياق دراستها الأولية حول الحالة في فلسطين.⁸ ومما تجدر الإشارة إليه أن

https://ec.europa.eu/taxation_customs/sites/taxation/files/technical_arrangement_postal_codes_2019_en.pdf.

³انظر اتحاد السلطات المحلية في إسرائيل، على الموقع الإلكتروني:

http://www.en.masham.org.il/html5/?_id=9015&did=8834&G=9015

⁴المادة 49(6) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اعتُمدت في 12 آب/أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ والسريان في يوم 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950)، وثيقة الأمم المتحدة (287 UNTS 75) (اتفاقية جنيف الرابعة).

⁵المواد 46، و52، و53 و55 من اتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اعتُمدت في يوم 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ والسريان في يوم 26 كانون الثاني/يناير 1910) (لائحة لاهاي).

⁶المادة 53 من لائحة لاهاي.

⁷المادة (2)(ب)(8) والمادة (17)(د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (اعتُمد في يوم 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ والسريان أي يوم 1 تموز/يوليو 2002)، وثيقة الأمم المتحدة (3 UNTS 2187) (نظام روما الأساسي).

⁸ ICC, The Office of the Prosecutor, 'Report on Preliminary Examination Activities 2018' 269, available at: <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-ENG.pdf>.



المدعية العامة قد حذرت من أن "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات من دون ضرورة عسكرية وعمليات نقل السكان في أرض محتلة تمثل جرائم حرب وفقاً لنظام روما الأساسي".⁹

وقد دأبت أسرة المجتمع الدولي على إدانة المشروع الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل دون وجه قانوني باعتباره ينطوي على انتهاكات تمس القانون الدولي، بما يشمل ما صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،¹⁰ ومحكمة العدل الدولية على وجه الخصوص،¹¹ حيث لاحظت هذه المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في العام 2004 بشأن تشييد جدار الضم والتوسع في الأرض الفلسطينية المحتلة أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية والإبقاء عليها يشكل خرقاً للقواعد الأمرة، وتنشئ بالتالي التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة وتُعدّ ملزمة لجميع الدول، لكي تتخذ إجراءات إيجابية لوضع حدّ لمشروع الاستيطان الإسرائيلي الذي تنتفي الصفة القانونية عنه، وتمتنع عن الإسهام في الإبقاء عليه أو توسيعه.¹² وفي الوقت نفسه، دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره 2334 (2016)، جميع الدول إلى أن "تميّز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967"، وذُكر بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة.¹³

وقد أقرّ الاتحاد الأوروبي مراراً وتكراراً بأن وجود المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية والإبقاء عليها يقوّض إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، وأن تفكيك هذه المستوطنات يُعدّ شرطاً لا غنى عنه للوفاء بالالتزامات التي يترتبها القانون الدولي على إسرائيل.¹⁴ وعلاوة على ذلك، فقد أكدت

⁹ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعية العامة، "بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بخصوص الحالة في فلسطين" (17 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=181017-otp-stat-palestine&ln=Arabic>.

¹⁰ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 446 (22 آذار/مارس 1979)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/446)؛ والقرار 452 (20 تموز/يوليو 1979)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/452)؛ والقرار 465 (1 آذار/مارس 1980)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/465)؛ والقرار 2334 (23 كانون الأول/ديسمبر 2016)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/2334).

¹¹ محكمة العدل الدولية، "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (الفتوى)، 9 تموز/يوليو 2004، الفقرة 120: "... أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي."

¹² المصدر السابق، الفقرتان 88 و156.

¹³ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2334 (23 كانون الأول/ديسمبر 2016)، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/2334)، الفقرة 5.

¹⁴ انظر:



محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في شهر كانون الأول/ديسمبر 2019، مجددًا أن المستوطنات أقيمت على نحو يخالف القانون الدولي الإنساني، وقضت بأنه ينبغي وسم المنتجات الناشئة منها بالصورة المناسبة لكي يتسنى بيعها داخل الاتحاد الأوروبي.¹⁵

وبناءً على ما تقدم، فإن الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية، وباعترافها بموديعين-مكاييم-ريعوت من خلال عضوية رئيس بلديتها الذي يشغل أيضًا منصب رئيس اتحاد السلطات المحلية في إسرائيل، والذي يضمّ مستوطنات مقامة بغير وجه قانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا تُعدّ متواطئةً في الانتهاكات التي تمسّ القانون الدولي فحسب، بل تتصرف على نحو يتعارض مع السياسات والممارسات التي استقرّ الاتحاد الأوروبي عليها،¹⁶ والتي نشأت في إطار المساعي المبذولة في سبيل بلوغ سلام عادل ودائم في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومما يكتسب أهمية حاسمة في هذا المقام أن الدول الأخرى، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تقع تحت التزام القانوني إيجابي يملي عليها أن تمتنع عن الاعتراف بمشروعية أي حالات خرق تمسّ القواعد القطعية التي يقرها القانون الدولي، وعليها كذلك أن تضمن ألا تقدّم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع غير المشروع أو توسّعه. ويتعين على الدول الأخرى أن تتعاون من أجل وضع حد للمشروع الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل دون وجه قانوني، وللاحتلال الذي طال أمده عمومًا، على الفور، وذلك بما يتماشى مع الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة بموجب القانون الدولي.

European External Action Service, Statement by High Representative/Vice-President Federica Mogherini on Israeli settlement policy (18 November 2019), available at:

https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/70610/statement-high-representative-vice-president-federica-mogherini-israeli-settlement-policy_en

وتشاطر الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وجهة النظر هذه. انظر:

The Guardian, 'Letters: Europe must stand by the two-state solution for Israel and Palestine' (15 April 2019), available at: <https://www.theguardian.com/world/2019/apr/14/europe-must-stand-by-the-two-state-solution-for-israel-and-palestine>.

¹⁵ CJEU, Organisation juive européenne and Vignoble Psagot (13 December 2019) Judgement C-363/18.

¹⁶ للاطلاع على المزيد من التحليلات في هذا الخصوص، انظر:

Al-Haq, *Feasting on the Occupation: Illegality of Settlement Produce and the Responsibility of EU Member States under International Law* (2013), available at: <http://www.alhaq.org/publications/8075.html>.



وأخيراً، تلاحظ مؤسسة الحق أن سلوك السلطات المحلية والإقليمية، من قبيل تلك التي تنضوي في عضوية الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية، يمكن عزوه مباشرة إلى الدول التي تنحدر منها، بالنظر إلى أنها تشكل أجهزة تابعة لتلك الدول لغايات القانون بشأن مسؤولية الدول. ويرد الاعتراف بهذا الواقع على لسان لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول الصادرة عنها، والتي تشكل الأساس الذي يبني القانون الدولي العرفي عليه وتكتسب صفة ملزمة للدول كافة.¹⁷ وبناءً على ذلك، ينبغي للدول أن تضمن أن سلطاتها المحلية والإقليمية تتقيد بالالتزامات التي يملها القانون الدولي عليها.

وفي ضوء ما تقدم، تدعو مؤسسة الحق:

1- الاتحاد الأوروبي إلى التقيد بأحكام القانون الدولي، بما يشمل من اتفاقية جنيف الرابعة، وقانون حق تقرير المصير، على الوجه الذي تقرره محكمة العدل الدولية، والقانون بشأن مسؤولية الدول، وضمان عدم تمثيل أي من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية.

2- الاتحاد الأوروبي إلى توخي قدر أكبر من العناية للتأكد من أن أجهزته والهيئات التابعة له لا تسهم في تطبيع العلاقات مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة دون وجه قانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

3- الاتحاد الأوروبي، والدول الأعضاء فيه والدول الأخرى إلى اتخاذ خطوات فعالة لاستبعاد المنتجات والشركات والخدمات التي يكون منشؤها من المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية من أسواقها، تمشياً مع شرط التمييز الذي ينص عليه القرار 2334 (2016) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما يتوافق مع المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف.

4- الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية إلى الإقرار بأن موديعين-مكاييم-ريעות وجميع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية الأخرى ترقى إلى مرتبة المخالفات الجسيمة التي

¹⁷المادة 4، مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليقات عليها (2001)، وانظر أيضاً التعليق، الفقرة 8.



تمس القانون الدولي الإنساني، بما يشمل ذلك من المخالفات الواقعة على المادة (49) (6) من اتفاقية جنيف الرابعة وبما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها، ومع الممارسات المرعية في هذا الشأن، ومع قانون الاتحاد الأوروبي وسياسته.

5- الجمعية الإقليمية والمحلية الأورومتوسطية إلى طرد السيد حاييم بيباس وكل ممثلي المستوطنات غير القانونية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة من الجمعية، وضمان مراجعة أنظمة العضوية فيها لكفالة الامتثال لمبادئ القانون الدولي المعترف بها.

6- الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار حكم إيجابي يؤيد اختصاص المدعية العامة بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المشتبه في ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يشمل توسيع المشروع الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل دون وجه قانوني في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والإبقاء عليه.

7- الدول الأخرى، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى الاعتراف بالمسؤوليات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي والوفاء بها، بما تشمله من اتفاقية جنيف الرابعة، والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة بما يتوافق مع الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في العام 2004، واتخاذ خطوات إيجابية وجادة لوضع حد لتوسع المشروع الاستيطاني الذي تنفذه إسرائيل دون وجه قانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والإبقاء عليه، والإحجام عن أي أفعال أو تقصير من شأنه مد يد العون لاستمراره من خلال المجالس الإقليمية والمحلية التابعة له، من جملة سبل أخرى.

- انتهت -